

وسائل الشيعة

[102] أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " (1) قال: يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل. (18704) 10 - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استمنعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدى، فما استيسر من الهدى إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فإن لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله. قال: ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي (1). (18705) 11 - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (1) قال: ليكن كبشا سميئا، فإن لم يجد ففحلا (2) من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد (3) فموجاً من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). (1) البقرة 2: 196، 10 - تفسير العياشي 1: 90 / 233. (1) تفسير العياشي 1: 91 / 234، 11 - تفسير العياشي 1: 91 / 235. (1) البقرة 2: 196. (2) في المصدر: فعجلاً. (3) في المصدر زيادة: جذع. (4) يأتي في الحديث 3 من الباب 32 وفي الحديث 21 من الباب 40 وفي الحديث 12 من الباب 60 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب. (*)
